

مجلس الدولة

قرار الجمعية العمومية لمجلس الدولة

رقم ١ لسنة ٢٠١١

بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس الدولة

الجمعية العمومية لمجلس الدولة

بعد الاطلاع على قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى حضر اجتماع الجمعية العمومية لمجلس الدولة المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/١٢ :

وبناءً على ما أرتأه قسم التشريع بمجلس الدولة :

قرر :

مادة ١ - يُعمل باللائحة الداخلية لمجلس الدولة المرفقة . ويلغى كل حكم يخالف أحكامها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به من أول يوليه سنة ٢٠١١

رئيس مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لمجلس الدولة

المستشار / محمد عبد الغنى حسون

اللائحة الداخلية لمجلس الدولة

(الباب الأول)

القسم القضائي

(الفصل الأول)

المحكمة الإدارية العليا

مادة (١) : يرأس المحكمة الإدارية العليا رئيس مجلس الدولة ، كما يرأس الهيئة المشكّلة طبقاً للمادة (٥٤) مكرراً من قانون مجلس الدولة ويحل محله في رئاستها أقدم رؤساء الدوائر بالمحكمة .

مادة (٢) : تكون المحكمة الإدارية العليا من دوائر على أساس التخصص النوعي ، ويكون لكل دائرة بالمحكمة دائرة لفحص الطعون .

مادة (٣) : يكون إنشاء الدوائر بالمحكمة الإدارية العليا وتحديد اختصاصها بموافقة الجمعية العمومية للمحكمة .

مادة (٤) : تشكل كل دائرة من دوائر المحكمة الإدارية العليا من رئيس وعدد كافٍ من الأعضاء ، وتصدر أحكام دائرة الموضوع من رئيس وأربعة أعضاء ، وتصدر أحكام دائرة فحص الطعون من رئيس واثنين من الأعضاء .

مادة (٥) : تشكل الهيئة المنصوص عليها بالمادة (٥٤) مكرراً من قانون مجلس الدولة من كل عام قضائى بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا برئاسة رئيس المجلس أو أقدم نوابه بالمحكمة وعضوية أقدم عشرة مستشارين من نوابه بالمحكمة ، فإذا كان من بين التشكيل المذكور رئيس دائرة الفحص التي أحالت الطعن المعروض فيضم للتشكيل بدلاً منه لنظر هذا الطعن أقدم رئيس دائرة فحص خارج التشكيل ، وتفصل الهيئة في الطعون المحالة إليها على وجه السرعة .

مادة (٦) : تنظر الدائرة المختصة بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء مجلس الدولة طبقاً للمادة (١٠٤) من قانون مجلس الدولة هذه الطلبات في جلسات خاصة مستقلة .

مادة (٧) : إذا رأت دائرة فحص الطعون الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ووجب أن يكون هذا الأمر مسبباً ، على أن يتم تدوين الأمر مشفوعاً بأسبابه بحضور الجلسة .

مادة (٨) : إذا رأت دائرة فحص الطعون بإجماع الآراء ، أن الطعن غير مقبول شكلاً أو باطل أو غير جدير بالعرض على دائرة الموضوع وحكمت برفضه ، وجب عليها أن تذكر بإيجاز أسباب الحكم مبيناً فيه وجهة نظر المحكمة ، على أن يتم تدوين الحكم مشفوعاً بأسبابه بحضور الجلسة .

مادة (٩) : لا يجوز أن يكون عضواً بإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا من سبق له رئاسة أي من دوائر الموضوع أو الفحص .

مادة (١٠) : يكون الإلتحاق بالمحكمة الإدارية العليا بناءً على موافقة الجمعية العمومية للمحكمة .

مادة (١١) : تشكل لجنة برئاسة رئيس المحكمة ، وعضوية رؤساء دوائر الموضوع بها للنظر في ترشيح ضعف العدد المطلوب إلتحاقه بالمحكمة ، وتحتار اللجنة ثلاثة على الأقل من بين أعضائها لإعداد تعريف بكل مرشح وذلك للعرض على الجمعية العمومية لتجري الاختيار من بين المرشحين .

مادة (١٢) : يتناول التعريف الذي تعدد لجنة التعريف المشار إليها في المادة السابقة جميع البيانات الوظيفية للمرشح ، وما قدم في شأنه من تقارير تفتيس أو تعاريف سابقة ، والجهات التي ندب إليها ، والعناصر التي تؤهله للالتحاق بالمحكمة من واقع العمل الفعلى الذي مارسه مشفوعاً ببيانات إحصائية في هذا الشأن .

مادة (١٣) : تنعقد الجمعية العمومية للمحكمة بدعة من رئيس المحكمة أو من يحل محله أو بناءً على طلب يقدم من ثلاثة من أعضائها أو من رئيس هيئة مفوضى الدولة ويبين في الطلب سبب اجتماع الجمعية العمومية وموعده ، فإذا لم توجه الدعوة لانعقاد الجمعية من رئيس المحكمة أو من يحل محله قام بالدعوة أقدم الأعضاء الموقعين على طلب الانعقاد أو رئيس هيئة مفوضى الدولة بحسب الأحوال قبل الموعد المحدد في الطلب بثلاثة أيام على الأقل متى كان الموعد يسمح بذلك .

وفي جميع الأحوال يتعين على المكتب الفني للمحكمة مباشرة إجراءات الدعوة للانعقاد .

ماده (١٤) : لا يكون انعقاد الجمعية العمومية للمحكمة صحيحاً إلا إذا حضرها أكثر من نصف عدد أعضاء المحكمة وتكون الرئاسة لأقدم الحاضرين ، فإذا لم يكتمل النصاب المقرر قانوناً للانعقاد حدد صاحب الدعوة موعداً آخر للانعقاد بما لا يجاوز الخمسة عشر يوماً التالية للتاريخ المحدد للانعقاد الأول ، فإذا لم يكتمل النصاب مرة أخرى اعتبرت الدعوة كأن لم تكن .

ماده (١٥) : تصدر قرارات الجمعية العمومية للمحكمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الآراء ، يرجع الجانب الذي منه الرئيس ، وتدون مناقشات وقرارات الجمعية في محضر يحرره رئيس المكتب الفني للمحكمة ويوقع منه ومن رئيس الجمعية .

ماده (١٦) : تثبت محاضر الجمعية العمومية للمحكمة في سجل خاص بعد لذلك بالمكتب الفني للمحكمة .

ماده (١٧) : تدعى الجمعية العمومية للمحكمة للانعقاد خلال النصف الأول من شهر يونيو من كل عام للنظر في الترشيع للإلحاق بالمحكمة ، كما تدعى للانعقاد خلال النصف الثاني من شهر سبتمبر من كل عام للنظر فيما يأتي :

- ١- ترتيب وتشكيل الدوائر .
- ٢- توزيع الاختصاص بين الدوائر المختلفة .
- ٣- تحديد عدد الجلسات ومكان وأيام ومواعيد انعقادها .
- ٤- سائر المسائل المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية .

ويجوز دعوة الجمعية العمومية للانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، على أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال .

ماده (١٨) : تعقد جلسات دوائر الفحص ودوائر الموضوع أسبوعياً ما لم تر الجمعية العمومية غير ذلك .

مادة (١٩) : لا يجوز نقل رؤساء دوائر الموضوع ودوائر الفحص إلى أي مناصب أخرى داخل القسم القضائي ، كما لا يجوز نقل أعضاء المحكمة إلا لتولى رئاسة دوائر محكمة cassation أو المحكمة التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا أو رئاسة إحدى إدارات الفتوى ، ويكون نقل رؤساء وأعضاء المحكمة لغير الوظائف السابقة بناءً على طلبهم أو بعد موافقتهم على ذلك كتابة .

مادة (٢٠) : يكون للمحكمة الإدارية العليا مكتب فني يُشكل من رئيس وعدد كاف من الأعضاء من درجة مستشار على الأقل ، ويصدر بتشكيل المكتب قرار من رئيس المجلس .

ويختص المكتب الفني للمحكمة بما يأتي :

- ١- متابعة الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة واستخلاص ما تضمنته من مبادئ قانونية وإعداد تلخيص وافي لها .
- ٢- إصدار المطبوعات الدورية المتضمنة أحكام دوائر المحكمة وتزويد أعضاء المجلس بها أولاً بأول .
- ٣- إعداد الدراسات والبحوث القانونية ذات الصلة باختصاص المحكمة وما يكلفه به رئيس المحكمة من بحوث ودراسات والعمل على نشرها .
- ٤- إعداد بيان إحصائي بالإنجاز الشهري لدوائر المحكمة وتقديم تقرير بذلك إلى رئيس المحكمة .
- ٥- إعداد تقارير ربع سنوية دورية تقدم إلى رئيس المجلس تتضمن ما أظهرته الأحكام أو البحوث والدراسات في مجال العمل من نقص في التشريعات القائمة أو غموض فيها أو مخالفة للدستور أو للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو الاتفاقيات الدولية أو حالات انتهاك الحريات أو إساءة استعمال السلطة للنظر في تضمينها التقرير السنوي الذي يعد وفقاً لحكم المادة (٦٩) من قانون مجلس الدولة .

مادة (٢١) : يتولى رئيس المكتب الفني للمحكمة تنظيم العمل به والإشراف عليه ومتابعة تنفيذ ما أصدر للمكتب من اختصاصات ، كما يتولى اتخاذ إجراءات دعوة الجمعية العمومية للمحكمة للاجتماع في المواعيد المقررة لذلك ، والقيام بأعمال الأمانة الفنية لاجتماعاتها .

مادة (٢٢) : يكون للمكتب الفني جهاز إداري مناسب ، ويتم إمداد المكتب بالأدوات والوسائل والإمكانات التي تعينه على أداء مهامه .

الفصل الثاني

محكمة القضاء الإداري

مادة (٢٣) : يرأس محكمة القضاء الإداري نائب رئيس المجلس لتلك المحكمة وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين .

مادة (٢٤) : تتكون محكمة القضاء الإداري من دوائر على أساس التخصص النوعي أو المحلي طبقاً للقرار الصادر بإنشائها ويكون توزيع العمل بين دوائر المحكمة من اختصاص الجمعية العمومية للمحكمة .

مادة (٢٥) : يكون إنشاء دوائر محكمة القضاء الإداري وتحديد اختصاصها بقرار من رئيس المجلس ، بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة .

مادة (٢٦) : يشترط فيمن يلحق بمحكمة القضاء الإداري :

- ١- أن يكون من درجة مستشار على الأقل .
- ٢- لا يقل سنه عن ثمانية وثلاثين عاماً .
- ٣- أن يكون قد أمضى خمس سنوات على الأقل عملاً فعلياً بالقسم القضائي .
- ٤- أن توافق الجمعية العمومية للمحكمة على إلحاقه بها .

مادة (٢٧) : لا يجوز أن يكون عضواً بإحدى دوائر محكمة القضاء الإداري من سبق له رئاسة إحدى دوائرها .

ماده (٢٨) : لا يجوز نقل أعضاء، محكمة القضاة، الإداري إلى المحاكم الإدارية أو التأديبية ما لم يكن النقل لرئاستها .

ماده (٢٩) : يعقد رئيس المحكمة اجتماعاً شهرياً مع رؤساء الدوائر لبحث ودراسة كل ما يتعلق بحسن سير العمل بها واتساقه .

ماده (٣٠) : يسرى في شأن انعقاد الجمعية العمومية للمحكمة وتنظيم اجتماعاتها القواعد والأحكام الواردة بالمواد (١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) من هذه اللائحة .

ماده (٣١) : يكون لمحكمة القضاة، الإداري مكتب فني يشكل من رئيس وعدد كافٍ من الأعضاء من درجة مستشار مساعد على الأقل ، ويصدر بتشكيل المكتب قرار من رئيس المجلس بعدأخذ رأى رئيس المحكمة .

ويختص المكتب الفني للمحكمة بما يأتي :

١- متابعة الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة واستخلاص ما تضمنته من مبادئ قانونية واعداد تلخيص وافي لها .

٢- إصدار المطبوعات الدورية المتضمنة أحكام دوائر المحكمة وتزويد أعضاء المجلس بها أولاً بأول .

٣- إعداد الدراسات والبحوث القانونية ذات الصلة باختصاص المحكمة وما يكلفه به رئيس المحكمة من بحوث ودراسات والعمل على نشرها .

٤- إعداد بيان إحصائي بالإنجاز الشهري وتقديم تقرير بذلك إلى رئيس المحكمة .

٥- إعداد تقارير دورية ربع سنوية تقدم إلى رئيس المجلس تتضمن ما أظهرته الأحكام أو البحوث والدراسات في مجال العمل من نقص في التشريعات القائمة أو غموض فيها أو مخالفة للدستور أو للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية أو حالات انتهاك الحريات أو إساءة استعمال السلطة للنظر في تضمينها التقرير السنوي الذي يعد وفقاً لحكم المادة (٦٩) من قانون مجلس الدولة .

مادة (٣٢) : يتولى رئيس المكتب الفني للمحكمة تنظيم العمل به والإشراف عليه ومتابعة تنفيذ ما أُسند إلى المكتب من اختصاصات ، كما يتولى اتخاذ إجراءات دعوة الجمعية العمومية للمحكمة للجتماع في المواعيد المقررة لذلك والقيام بأعمال الأمانة الفنية لاجتماعاتها .

مادة (٣٣) : يكون للمكتب الفني جهاز إداري مناسب ، ويتم إمداد المكتب بالأدوات والوسائل والإمكانات التي تعينه على أداء مهامه .

الفصل الثالث

المحكمة التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا

والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية

مادة (٣٤) : يكون للمحكمة التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا والمحاكم الإدارية والتأديبية نائب لرئيس المجلس للقيام على شئونها وحسن سير العمل بها .

مادة (٣٥) : تجتمع المحاكم الإدارية ب الهيئة عمومية من جميع أعضائها وذلك للنظر في المسائل المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية وتدعى للاتعقاد على الوجه المبين بالقانون ، وتصدر قراراتها ولا تكون نافذة إلا بعد تصديق رئيس المجلس عليها وبعدأخذ رأى نائب رئيس المجلس لهذه المحاكم .

مادة (٣٦) : تجتمع المحاكم التأديبية ب الهيئة عمومية تشكل من جميع أعضائها للنظر في المسائل المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع العمل فيما بينها ، وتسري أحكام المادة السابقة فيما يتعلق بانعقاد الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها .

مادة (٣٧) : تشكل المحكمة التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا في القاهرة والإسكندرية من دائرة أو أكثر برئاسة نائب لرئيس المجلس وعدد كافٍ من الأعضاء يشترط فيهم ذات شروط الالتحاق بمحكمة القضاء الإداري وتصدر أحكامها من دوائر ثلاثة طبقاً لأحكام القانون .

ماده (٣٨) : يجوز عقد جلسات المحكمة التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا في أي من مدinetى القاهرة والإسكندرية .

ماده (٣٩) : تسرى في شأن رد مستشاري المحكمة التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محاكم الاستئناف .

وفي حالة طلب رد رئيس وأعضاء المحكمة ، يعرض الطلب على نائب رئيس المجلس لشئون المحاكم الإدارية والتأديبية لإحالته إلى رئيس محكمة القضاة الإداري لتحديد إحدى دوائرها للفصل فيه . وفي حالة قبول طلب رد رئيس وأعضاء المحكمة يعرض الأمر على رئيس المجلس لتحديد إحدى دوائر محكمة القضاة الإداري للفصل في الدعوى التأديبية .

ماده (٤٠) : يشترط فيمن يلحق بالمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية :

١- ألا يقل سنه عن (٣٠) عاماً .

٢- أن يكون قد عمل فعلياً بهيئة مفوضى الدولة ثلاث سنوات على الأقل .

ماده (٤١) : تكون رئاسة أي من المحاكم الإدارية أو المحاكم التأديبية لمن يشغلون وظيفة مستشار مساعد على الأقل ، وتشكل كل منها من دوائر ثلاثة طبقاً لأحكام القانون .

ماده (٤٢) : تفصل المحاكم التأديبية في القضايا على وجه السرعة .

ماده (٤٣) : يقيم رئيس هيئة مفوضى الدولة الطعن في الأحكام الصادرة بالفصل من الخدمة طبقاً لأحكام القانون أو بناءً على طلب صاحب الشأن .

ماده (٤٤) : يعقد نائب الرئيس المختص بشئون المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية اجتماعاً شهرياً مع رؤساء المحاكم لبحث ودراسة كل ما يتعلق بحسن سير العمل وانتظامه .

ماده (٤٥) : ينشأ مكتب فنى للمحكمة التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية برئاسة مستشار على الأقل وعدد كافٍ من الأعضاء ، وبإصدار تشكيلاً للمكتب قرار من رئيس المجلس بعدأخذ رأى نائب رئيس المجلس المختص بشئون تلك المحاكم .

ويختص المكتب الفني بمتابعة الأحكام الصادرة عن المحاكم المشار إليها وإعداد بيان إحصائي بالإنجاز الشهري وتقديم تقرير بذلك إلى نائب رئيس المجلس المختص بشئون هذه المحاكم وإعداد الدراسات والبحوث القانونية ذات الصلة باختصاص تلك المحاكم وما يكلفه به نائب الرئيس المختص ، والعمل على نشرها .

الفصل الرابع

هيئة مفوضى الدولة

مادة (٤٦) : تشكل هيئة مفوضى الدولة من رئيس وعدد كافٍ من نواب رئيس المجلس والوكلاء والمستشارين المساعدين والنواب والمندوبيين والمندوبيين المساعدين ، ولا يجوز أن تقل درجة المفوض لدى المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري عن درجة مستشار مساعد ، والمحاكم الإدارية عن درجة نائب ، كما لا يجوز أن تقل درجة المقرر لدى المحكمة الإدارية العليا عن درجة نائب .

مادة (٤٧) : يجتمع مفوضو الهيئة في بداية العام القضائي بناءً على طلب رئيس الهيئة للنظر في توزيع العمل بينهم ويصدر بنظام العمل بالهيئة قرار من رئيس المجلس بناءً على عرض رئيس الهيئة .

مادة (٤٨) : يضع رئيس الهيئة برنامجاً سنوياً لتدريب وتأهيل الأعضاء الجدد الملحقين بالهيئة في بداية كل عام قضائي ويصدر بذلك قرار من رئيس المجلس .

مادة (٤٩) : تراعي هيئة مفوضى الدولة في تقسيمها الداخلى أن يكون هذا التقسيم مقابلاً لتقسيم الدوائر المنشأة بالمحاكم .

مادة (٥٠) : يكون ندب أعضاء الهيئة من دائرة إلى أخرى بقرار من رئيس مجلس الدولة بعدأخذ رأى رئيس هيئة مفوضى الدولة ، ويجوز أن يكون هذا الندب عند الضرورة بقرار من رئيس الهيئة .

مادة (٥١) : يراعى في تحضير القضايا وفي إنجازها البدء بالقضايا التي لها صفة الاستعجال بطبيعتها ثم القضايا الأسبق بحسب تاريخ إقامتها ولرئيس الهيئة أن يصدر قراراً في بداية كل عام قضائى بتحديد هذه القضايا .

مادة (٥٢) : يجوز عند نظر طلب وقف التنفيذ في الدعوى أو الطعن أن يطلب رئيس المحكمة من مفوض الدولة إبداء رأيه شفاهة في الطلب ، على أن يثبت ذلك في محضر الجلسة ، وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة أن تحدد لهيئة مفوضي الدولة أجلًا لإيداع التقرير في موضوع الدعوى أو الطعن .

مادة (٥٣) : يراعى عند كتابة التقرير تحديد الواقع المطروحة والسائل القانونية التي يشيرها النزاع ويبحث الجوانب الشكلية والموضوعية .

مادة (٥٤) : يتم استيفاء القضايا بجلسات التحضير وبالكتابات المتبادلة متى كانت كافية لذلك .

وعلى مفوضي الدولة تحديد جلسة علنية للنطق بما انتهى إليه التقرير وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦٣) من هذه اللائحة .

مادة (٥٥) : يتولى رئيس الدائرة توزيع العمل على أعضائها ومتابعة نشاطهم والتنسيق بينهم وله على الأخص ما يلى :

- ١ - تحديد مواعيد حضور الأعضاء ومواعيد جلسات التحضير وجلسات نظر طلبات الإعفاء من الرسوم القضائية .
- ٢ - إحالة القضايا التي تخرج عن اختصاص الدائرة إلى الدوائر المختصة بالهيئة .
- ٣ - تقرير ما إذا كانت القضية تحتاج إلى إعادة تحضير .
- ٤ - مراجعة واعتماد التقارير التي يدها الأعضاء في القضايا التي توزع عليهم .
- ٥ - حضور جلسات المرافعة بدوائر المحكمة الإدارية العليا ، على أن يحضر جلسات دائرة فحص الطعون بالمحكمة من يليه في الأقدمية من أعضاء الدائرة ، ويجوز عند الضرورة أن ينوب عن أي منهما في الحضور من يليه في الأقدمية .

٦- الفصل في طلبات الإعفاء من الرسوم القضائية ويجوز أن يعاونه في مباشرة هذا الاختصاص من يليه في الأقدمية من أعضاء الدائرة .

٧- إعداد التقارير بالرأي القانوني مسبباً في الموضوعات التي تتطلب مبادئ جديدة أو تتناول مسائل قانونية هامة .

ماده (٥٦) : لمن وضى الدولة أن يعرض على الطرفين تسوية النزاع صلحًا على أساس المبادئ القانونية التي جرى بها قضاها ، المحكمة الإدارية العليا وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة (٢٨) من قانون مجلس الدولة ، وإن لم يتم التصالح يجوز للمحكمة عند الفصل في الدعوى أن تحكم على المعترض على الصلح بغرامة يجوز منحها للطرف الآخر .

ماده (٥٧) : يراجع رئيس الدائرة التقارير التي يدها أعضاء الدائرة في القضايا ، فإذا اختلف رأيه مع رأي المقرر فعلى رئيس الدائرة أن يعقب كتابة برأيه على ما ورد بالتقرير ، ويمثل تعقيبه في هذه الحالة رأي الهيئة .

ماده (٥٨) : لا يجوز في سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لذات السبب ، وإذا رأى المفوض منع أجل جديد فيجوز له أن يلزم طالب التأجيل أو المتسبب فيه بغرامة في المحدود المقررة قانوناً يجوز منحها للطرف الآخر ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال التأجيل أكثر من ثلاثة مرات لذات السبب وإلا حجزت الدعوى بحالتها لإعداد التقرير .

ماده (٥٩) : تعرض صور الأحكام الصادرة من دوائر محكمة القضاء الإداري ومن المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم على رئيس هيئة مفوضي الدولة أو من ينوبه من الأعضاء مصحوباً بصورة من التقرير الذي أعد في القضية وملاحظات المفوض المختص ورأيه في الطعن في الحكم وأسباب الطعن ، ويؤشر رئيس الهيئة أو من ينوبه على صور هذه الأحكام بالطعن عليها من عدمه .

ماده (٦٠) : يرسل رئيس الدائرة إلى رئيس هيئة مفوضي الدولة في نهاية كل شهر كشفاً بما ورد إلى الدائرة من قضايا وما عرض عليه من طلبات إعفاء والقضايا التي قمت تسويتها صلحًا وتلك التي قدمت فيها تقارير وما لم ينجز وأسباب ذلك .

مادة (٦١) : يرسل رئيس هيئة مفوضى الدولة تقارير ربع سنوية عن أعمال الهيئة إلى رئيس المجلس .

مادة (٦٢) : يراعى الالتزام بإعداد التقارير التكميلية التي تطلبها المحاكم في المواجهات التي تقررها لذلك .

مادة (٦٣) : يتعين على المفوض أن يودع تقريره خلال شهرين على الأكثر من تاريخ حجز القضية للتقرير ، وبعد رئيس الدائرة كشفاً بالقضايا المحجوزة التي لم يعد فيها التقرير والمتبقة بعد المدة المشار إليها لعرضه على رئيس الهيئة لاتخاذ ما يراه في شأنها .

مادة (٦٤) : يتعين على رئيس كل دائرة ب الهيئة مفوضى الدولة إرسال كشوف مرفق بها ملفات القضايا المنجزة إلى رئيس المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من الشهر التالي لاعتماد التقارير ، وعلى رئيس المحكمة أن يؤشر بتحديد الجلسات خلال الأسبوع التالي لورود الكشوف من هيئة مفوضى الدولة مع إخطار إدارة التفتيش الفني بالمجلس بصورة من تلك الكشوف وتأشيرات تحديد الجلسات المدونة عليها .

مادة (٦٥) : ينشأ مكتب فني ب الهيئة مفوضى الدولة برئاسة نائب لرئيس المجلس وعدد كافٍ من الأعضاء ، ويصدر بتشكيل المكتب قرار من رئيس المجلس بعد أخذ رأي رئيس الهيئة .

ويختص المكتب الفني لهيئة مفوضى الدولة بما يأتي :

١- متابعة ما يصدر عن الهيئة من تقارير لمفوضى الدولة والعمل على إبراز المتميز منها .

٢- متابعة الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية ، لبيان مدى اتفاقها مع ما انتهت إليه الهيئة من رأى في التقارير المقدمة منها وما ارتأت الهيئة الطعن عليه من هذه الأحكام .

٣- إعداد بيان إحصائي بالإيجاز الشهري وتقديم تقرير بذلك إلى رئيس الهيئة .

- ٤- إعداد الدراسات والبحوث القانونية ذات الصلة بنشاط الهيئة وما يكلفه به رئيس الهيئة .
- ٥- إعداد تقارير دورية ربع سنوية تقدم إلى رئيس مجلس الدولة بشأن ما أظهرته الأحكام أو طعون الهيئة أو البحوث أو الدراسات من نقص في التشريعات القائمة أو غموض فيها أو مخالفة للدستور أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو الاتفاقيات الدولية أو حالات انتهاك الحريات أو إساءة استعمال السلطة للنظر في تضمينها التقرير السنوي الذي يعد وفقاً للمادة (٦٩) من قانون مجلس الدولة .

الباب الثاني

قسم الفتوى والتشريع

(الفصل الأول)

إدارات ولجان الفتوى

(الفرع الأول)

إدارات الفتوى

ماده (٦٦) : ترتب إدارات الفتوى على النحو الآتى :

- ١- إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ، ورئاسة مجلس الوزراء ، ووزارة الدولة لشئون البيئة ، وجهاز المخابرات العامة ، وهيئة الرقابة الإدارية ، ومجلس الشعب والشورى ، ووزارة الدولة للشئون القانونية وال المجالس النيابية .
- ٢- إدارة الفتوى لوزارتي الدفاع ، والإنتاج الحربي .
- ٣- إدارة الفتوى لوزارة الداخلية .
- ٤- إدارة الفتوى لوزارات العدل ، والخارجية ، والتعاون الدولي .
- ٥- إدارة الفتوى لوزارتي المالية ، والتنمية الاقتصادية .
- ٦- إدارة الفتوى لوزارة التجارة والصناعة .
- ٧- إدارة الفتوى لوزارة الاستثمار .

- ٨- إدارة الفتوى لوزارات النقل ، والطيران المدنى ، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
- ٩- إدارة الفتوى لوزارتي التعليم العالى ، والدولة للبحث العلمي .
- ١٠- إدارة الفتوى لوزارة التربية والتعليم .
- ١١- إدارة الفتوى لوزارتي الكهرباء ، والطاقة ، والبترول .
- ١٢- إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .
- ١٣- إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية .
- ١٤- إدارة الفتوى لوزارة الموارد المائية والرى .
- ١٥- إدارة الفتوى لوزارات الثقافة ، والسياحة ، والإعلام .
- ١٦- إدارة الفتوى لوزارتي الصحة ، والأسرة والسكان .
- ١٧- إدارة الفتوى لوزارة الأوقاف ، وشئون الأزهر .
- ١٨- إدارة الفتوى لوزارتي التنمية المحلية ، والتضامن الاجتماعي .
- ١٩- إدارة الفتوى لوزارتي الدولة للتنمية الإدارية ، والقوى العاملة والهجرة .
- ٢٠- إدارة الفتوى للوزارات ، والمصالح العامة بالإسكندرية .

وتختص الإدارات المذكورة بابداً، الرأى في المسائل التي يطلب الرأى فيها من الجهات المشار إليها والجهات التابعة لها ويفحص التظلمات الإدارية .

ماده (٢٧) : تشكل إدارة الفتوى من أحد نواب رئيس مجلس الدولة رئيساً وعضو بدرجة مستشار وعدد كافٍ من المستشارين المساعدين والنواب .

ماده (٢٨) : يختار رؤساء إدارات الفتوى بحسب الأقدمية وفق ترتيب الإدارات المنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذه اللائحة مع مراعاة ضرورة توافر عناصر الكفاية في أداء العمل ، والقدرة على الاضطلاع بمسؤولياته والنهوض بأعبائه ، وحسن تشغيل مجلس الدولة لدى الوزارات والمصالح والهيئات التي تتصل بعمله ، ويتم استبعاد من يحمل عليه الدور في الأقدمية إذا كان معارجاً أو منتدياً طول الوقت ، أو بناءً على رغبة العضو كتابة .

مادة (٦٩) : لا يجوز أن تزيد مدة بقاء رئيس إدارة الفتوى على ثلاثة أعوام متصلة أو منفصلة طوال مدة خدمته .

مادة (٧٠) : يتولى رئيس الإدارة الإشراف على أعمال الأعضاء المدحدين بها ، ويقوم بتوزيع العمل بينهم ، كما يقوم بإبلاغ الفتوى إلى الجهة طالبة الرأي .
وإذا رأى رئيس الإدارة عدم الموافقة على مشروع الفتوى الذي أعده العضو وإصدار الفتوى على وجه آخر أودع المشروع الذي أعده العضو ملف الموضوع بالإدارة .
ويتولى رئيس الإدارة المراجعة النهائية للمسائل التي تعرض على اللجنة المختصة والجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع .

مادة (٧١) : يتولى رئيس الإدارة اختيار الأعضاء لحضور اللجان الإدارية وذلك بحسب مستوى تشكيل هذه اللجان ، وأهميتها ، فيما عدا اللجان التي ينص القانون صراحة على تشكيلها .

مادة (٧٢) : لا تقبل طلبات الرأى إلا إذا كانت موقعة من الوزير أو المحافظ أو رئيس الجهة أو الهيئة المختصة أو من يفوضه ، وتكون طلبات الرأى مشفوعة بعرض شامل ومتصل للواقع مرفقاً بها المستندات المتعلقة بالموضوع .

مادة (٧٣) : لرئيس إدارة الفتوى الاتصال بالجهات صاحبة الشأن للحصول على ما يكون لازماً من بيانات وأوراق في الموضوعات المطلوب إبداء الرأي فيها ، وله أن يطلب حضور مندوب عن هذه الجهة لمناقشته والحصول منه على ما يحتاجه من إيضاحات ويدون ذلك في محضر يوقع عليه المندوب ويعتمده رئيس الإدارة وتحدد مهلة زمنية للجهة الإدارية للرد على البيانات والمستندات والإيضاحات المطلوبة فإذا انقضت المهلة المحددة دون رد اعتبر ذلك عدولًا عن طلب الرأى ويتم حفظ الموضوع .

وإذا كان طلب الرأى يرتبط بجهة أخرى غير تابعة لإدارة الفتوى يتعين الرجوع إلى تلك الجهة للوقوف على وجهة نظرها في الموضوع المطروح وما لديها من مستندات في هذا الشأن .

وفي جميع الأحوال لا يجوز قبول أية بيانات أو أوراق من غير الجهة طالبة الرأى .

مادة (٧٤) : يجب أن تتضمن الفتوى بياناً مفصلاً بالواقع والأسباب التي استندت إليها ، وتبليغ كل إدارة فتوى ما يصدر عنها من فتاوى وأراء إلى رئيس اللجنة التي تبعها .

مادة (٧٥) : يرسل رئيس الإدارة إلى الجمعية العمومية والأمانة العامة والتفتيش الفني بياناً إحصائياً شهرياً وآخر سنوياً ، متضمناً الموضوعات التي وردت وما تم إنجازه منها وما أحيل إلى اللجنة وإلى الجمعية العمومية وما لم يتم إنجازه منها وأسباب ذلك .

مادة (٧٦) : يجوز أن يندب بالجهات الإدارية بناً على طلبها مستشارون مساعدون أو نواب كمفوضين لمجلس الدولة للاستعانة بهم في دراسة الشئون القانونية والتظلمات الإدارية ومتابعة ما يهم تلك الجهات لدى المجلس أو ما للمجلس لديها من موضوعات تدخل في اختصاصه طبقاً للقوانين واللوائح ويعتبر المفوض ملحقاً بإدارة الفتوى المختصة بشئون الجهة التي يعمل فيها .

مادة (٧٧) : يعد ملف لكل تظلم أو موضوع يرد إلى المفوض تودع به الأوراق ويؤشر على غلاف الملف من الداخل ببيان الأوراق المودعة به بأرقام متتابعة وتاريخ إيداعها وعدد ملحقاتها .

مادة (٧٨) : ينشأ في أول كل سنة قضائية سجلات تقيد في إدراها التظلمات وتقيد في الأخرى الموضوعات التي ترد إلى المفوض . ويؤشر في كل سجل باسم المتظلم والجهة الإدارية التابع لها أو التي ورد منها الموضوع و تاريخ ورود التظلم أو الموضوع وما اتخذ من إجراءات ، وتاريخ إبلاغ المتظلم والجهة الإدارية المختصة بنتيجة الفحص أو الدراسة .

مادة (٧٩) : للمفوض الاتصال بالجهات الإدارية المختصة للحصول على ما يكون لازماً من بيانات أو أوراق في التظلمات وال الموضوعات المحالة إليه لدراستها وله أن يطلب حضور مندوبي عن تلك الجهات للإدلاء بما يطلبه من إيضاحات .

مسادة (٨٠) : يجب أن تتضمن نتيجة فحص التظلم أو دراسة الموضوع الذي يحال إلى المفروض بياناً مفصلاً بالواقع والأسانيد القانونية .

مسادة (٨١) : على المفروض موافاة الجمعية العمومية وإدارة الفتوى التابع لها والتفتيش الفني والأمانة العامة في نهاية كل شهر بصورة من الرأى الذي يبلغ إلى الجهة الإدارية المختصة .

مسادة (٨٢) : للمفروض أن يعرض على إدارة الفتوى التابع لها الموضوعات التي يرى لأهميتها البت فيها بعرفتها .

مسادة (٨٣) : يختار موضوع المحافظات من أحد المستشارين المساعدين أو النواب لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويتم توزيعهم على المحافظات طبقاً لأقدميتهم .

مسادة (٨٤) : يجتمع موضوع المحافظات مع رئيس إدارة الفتوى المختصة مرة على الأقل كل شهر لتنسيق العمل وتوحيد المبادئ القانونية .

مسادة (٨٥) : يحدد رئيس مجلس الدولة - في بداية كل عام قضائي - اللجان الإدارية التي يختص المفروض بحضورها في نطاق الجهة المنتدب إليها .

الفرع الثاني

لجان الفتوى

مسادة (٨٦) : تشكل لجان الفتوى وتتعدد دوائر اختصاصها على النحو الآتي :

(أ) اللجنة الأولى : تشكل من نائب رئيس مجلس الدولة رئيساً وعضوية رؤساء إدارات الفتوى الآتية :

- ١ - إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ، ورئاسة مجلس الوزراء ، ووزارة الدولة لشئون البيئة ، وجهاز المخابرات العامة ، وهيئة الرقابة الإدارية ، ومجلس الشعب والشورى ، ووزارة الدولة للشئون القانونية وال المجالس التابعة .
- ٢ - إدارة الفتوى لوزارة الداخلية .
- ٣ - إدارة الفتوى لوزارات العدل ، والمخارجية ، والتعاون الدولي .

٤- إدارة الفتوى لوزارات النقل ، والطيران المدنى ، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

٥- إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بالإسكندرية .

(ب) اللجنة الثانية : تشكل من نائب لرئيس مجلس الدولة رئيساً وعضوية رؤساء إدارات الفتوى الآتية :

١- إدارة الفتوى لوزارتى التعليم العالى ، والدولة للبحث العلمى .

٢- إدارة الفتوى لوزارة التربية والتعليم .

٣- إدارة الفتوى لوزارات الثقافة ، والسياحة ، والإعلام .

٤- إدارة الفتوى لوزارتى الدولة للتنمية الإدارية ، والقوى العاملة والهجرة .

٥- إدارة الفتوى لوزارتى الصحة ، والأسرة والسكان .

(ج) اللجنة الثالثة : تشكل من نائب لرئيس مجلس الدولة رئيساً وعضوية رؤساء إدارات الفتوى الآتية :

١- إدارة الفتوى لوزارة التجارة والصناعة .

٢- إدارة الفتوى لوزارة الاستثمار .

٣- إدارة الفتوى لوزارتى الكهرباء والطاقة ، والبترول .

٤- إدارة الفتوى لوزارة الموارد المائية والرى .

٥- إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية .

(د) اللجنة الرابعة : تشكل من نائب لرئيس مجلس الدولة رئيساً وعضوية رؤساء إدارات الفتوى الآتية :

١- إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

٢- إدارة الفتوى لوزارتى الدفاع ، والإنتاج الحربي .

٣- إدارة الفتوى لوزارتى المالية ، والتنمية الاقتصادية .

٤- إدارة الفتوى لوزارتى التنمية المحلية ، والتضامن الاجتماعى .

٥- إدارة الفتوى لوزارة الأوقاف ، وشئون الأزهر .

مادة (٨٧) : يحدد رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع موعد انعقاد كل من اللجان المشار إليها وذلك بالتنسيق مع رئيسها . اللجان .

مادة (٨٨) : تحال الموضوعات التي تختص بها اللجنة مشفوعة بتقرير العضو الذي أعده وتقدير من رئيس الإدارة على ما ورد بالتقرير مبيناً رأيه وأساتيده ، وبعين رئيس اللجنة الجلسة التي تحدد لنظر الموضوعات المعروضة عليها ، ويكون الإخطار بحضور جلسات اللجان مشفوعاً بجدول الأعمال والتقارير المعروضة قبل التاريخ المعين للجلسة بعشرة أيام على الأقل ، ولا يتم التقيد بالمعاد السابق في حالات الاستعجال .

مادة (٨٩) : مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون مجلس الدولة ، يكون حضور رؤساء إدارات الفتوى جلسات اللجان شخصياً ، وفي حالة قيام مانع لدى رئيس الإدارة يحول بينه وبين حضور الجلسة يخطر رئيس اللجنة بذلك قبل ميعاد الجلسة بوقت كافٍ ، وفي هذه الحالة يجوز أن يتوب عن رئيس الإدارة أحد أعضائها في حضور جلسة اللجنة . كما يجوز أن يحضر مع رئيس الإدارة العضو الذي أعد التقرير عند مناقشة الموضوع .

مادة (٩٠) : يشرط لصحة انعقاد جلسات اللجان حضور أغلبية الأعضاء ، المشكلة منهم ، وتتصدر الآراء بأغلبية أصوات المحاضرين وإذا تساوت الأصوات يعاد التصويت على المسألة في جلسة تالية فإذا تساوت الأصوات فيها يرجع المצביע الذي منه الرئيس .

مادة (٩١) : يبلغ رئيس اللجنة المختصة الفتوى والأراء التي تصدر عنها إلى الجهة الفنية ويرسل صوراً منها إلى أعضاء اللجنة كما يبلغ رئيس كل لجنة اللجان الأخرى بما يصدر عنها . وتبلغ كل لجنة ما يصدر عنها من فتاوى وأراء إلى رئيس الجمعية ، وعلى رئيس اللجنة العمل على تلافي تضارب الآراء في الحالات التماثلة .

مادة (٩٢) : يكون لكل لجنة مكتب فني يشكل برئاسة مستشار وعضوين من درجة نائب على الأقل .

مادة (٩٣) : يختص المكتب الفني لكل لجنة بإعداد مشروعات تبليغ فتاوى اللجنة واستخلاص المبادئ القانونية التي تضمنتها والعمل على نشرها وتوزيعها على أعضاء مجلس الدولة أولاً بأول كما يتولى إعداد التقارير في الموضوعات التي تحيلها اللجنة إلى الجمعية العمومية وعلى رئيس اللجنة التعقيب على هذه التقارير برأيه وأسانيده .

مادة (٩٤) : ينظم العمل بالمكاتب الفنية للجان الفتوى بقرار يصدر من رئيس الجمعية العمومية بما يكفل تحكيمها من تولى اختصاصاتها ، ويجوز لرئيس الجمعية العمومية دعوتها إلى الانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك .

الفصل الثاني

قسم التشريع

مادة (٩٥) : يشكل قسم التشريع من أحد نواب رئيس المجلس رئيساً ، ومن عدد كافٍ من نواب الرئيس من اشتغلوا بالقسم القضائي ويقسم الفتوى مدة عشر سنوات على الأقل .

ولا يجوز نقل عضو قسم التشريع خلال العام القضائي إلا بناءً على طلبه وبعد موافقة رئيس القسم ورئيس الجمعية العمومية .

مادة (٩٦) : لا يجوز إخاق الأعضاء بالقسم خلال العام القضائي إلا بعد موافقة رئيسه .

مادة (٩٧) : على كل وزارة أو مصلحة قبل استصدار أي قانون أو قرار من رئيس الجمهورية ذي صفة تشريعية أو لائحة أن تعرض المشروع المقترح على قسم التشريع لمراجعة صياغته ، ولا يغنى عن ذلك القيام بمراجعة المشروعات بمعرفة أية جهة أخرى .

مادة (٩٨) : يتعين أن يكون طلب مراجعة أي تشريع بكتاب موجه من الوزير المختص أو من الممثل القانوني للجهة طالبة المراجعة .

مادة (٩٩) : يتعين أن يكون طلب الجهة الإدارية من القسم إعداد تشريع ما صريحاً وقاطعاً في ذلك .

مادة (١٠٠) : يتعين عند مراجعة قسم التشريع مشروعات القوانين أو القرارات الوزارية أن يكون الوزير أو الممثل القانوني للجهة مقدم المشروع ما زال على رأس وزارته أو الجهة التي يمثلها وقت المراجعة ، وإلا تعين إعادة المشروع إلى الوزارة أو الجهة لتقرير ما يلزم بشأنه .

مادة (١٠١) : تقدم الوزارات والهيئات العامة والمصالح طلبات إعداد ومراجعة صياغة مشروعات القوانين وقرارات رئيس الجمهورية ذات الصفة التشريعية واللوائح إلى القسم مشفوعة بذكرة إيضاحية .

مادة (١٠٢) : إذا رأت الجهة الإدارية - طالبة المراجعة - إجراء أية تعديلات على المشروع بعد مراجعته وختمه بخاتم القسم ، فعليها أن تعيد أصل المشروع بالكامل إلى القسم حتى يتم إفراغ التعديل في الصيغة القانونية الملائمة وإعادة ختمه بما يفيد اعتماد القسم للتعديل .

مادة (١٠٣) : يعد ملف لكل مشروع يرد إلى قسم التشريع تودع به الأوراق ويؤشر على غلاف الملف من الداخل ببيان الأوراق المودعة بأرقام متتابعة وتاريخ إيداعها وعدد ملحقاتها .

مادة (١٠٤) : يتولى رئيس القسم الإشراف على أعماله ويوزع العمل على أعضائه . ويحدد مواعيد انعقاد جلسات القسم كما يعين الجلسات المحددة لنظر المشروع . ويتولى رئيس القسم إبلاغ مشروعات التشريعات بصياغتها التي أقرها القسم فور الانتهاء منها إلى الجهات المختصة كما يتولى إبلاغها باللاحظات التي ارتأها القسم .

مادة (١٠٥) : يبلغ رئيس القسم رئيس مجلس الدولة ورئيس الجمعية العمومية والتفتيش الفني وإدارة الفتوى المختصة بالتشريعات التي أتم القسم صياغتها خلال أسبوع من تاريخ إبلاغها إلى الجهات المختصة .

مادة (١٠٦) : لرئيس وأعضاء، القسم الاتصال بالجهات المختصة للحصول على ما يكون لازماً من بيانات وأوراق في المشروعات المحالة إلى القسم ولرئيس القسم أن يطلب بعد العرض على القسم حضور مندوب من هذه الجهات للاطلاع بما يطلب من إيضاحات ويدون ذلك في محضر يعده أحد أعضاء المكتب الفني للقسم تحت إشراف المستشار المقرر ويوقع عليه مندوب الجهة .

مادة (١٠٧) : ترسل الدعوة لحضور جلسات القسم مع جدول الأعمال والتقارير المعروضة إلى أعضائه وإلى رئيس إدارة الفتوى المختصة في المشروعات المتعلقة باختصاص إدارته قبل التاريخ المعين لانعقاد الجلسة بأسبوع على الأقل .

ويجوز عند الاستعجال أو الضرورة إرسال الدعوة وحدتها في يوم الانعقاد ذاته .. وفي حالة قيام مانع لدى رئيس إدارة الفتوى بحول بيته وبين حضور الجلسة يغادر رئيس القسم بذلك قبل ميعاد الجلسة بوقت كافٍ ولا يجوز له أن يتبع عنه أحداً في حضور الجلسة .

مادة (١٠٨) : لا تكون جلسات القسم صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء القسم ويفيد كل عضو رأيه فيما يعرض على القسم لأخذ الرأي ويقتصر رأى رئيس إدارة الفتوى المختصة على الموضوعات المتعلقة بإدارته ويفيد بأخذ رأى أحدث الأعضاء . وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (١٠٩) : يختص قسم التشريع بمراجعة مشروعات القوانين التي تصدر بموجبها العقود الإدارية ، وتحتفظ لجان الفتوى بمراجعة شروط تلك العقود .

مادة (١١٠) : للقسم أن يحصل مشروعات القوانين وقرارات رئيس الجمهورية ذات الصفة التشريعية واللوائح ذات الأهمية الخاصة إلى الجمعية العمومية لتقرير ما تراه بشأنها .

مادة (١١١) : يقوم بمراجعة صياغة التشريعات العاجلة لجنة تشكل من رئيس قسم التشريع أو من يقوم مقامه وأحد مستشاري القسم يندهه رئيسه ورئيس إدارة الفتوى المختصة .

مادة (١١٢) : يرسل رئيس القسم إلى التفتيش الفني والأمانة العامة بالمجلس ، بياناً إحصائياً شهرياً وآخر سنوياً متضمناً المشروعات التي وردت إلى القسم وما تم إنجازه منها وما أحيل إلى الجمعية العمومية وما لم يتم إنجازه بالقسم وأسباب ذلك .

مادة (١١٣) : يكون للقسم مكتب فني يشكل برئاسة مستشار على الأقل وعدد كافٍ من الأعضاء من درجة نائب على الأقل ، ويصدر بتشكيل المكتب قرار من رئيس المجلس بعدأخذ رأى رئيس القسم .

ويختص المكتب الفني للقسم بما يأتى :

١- إعداد مذكرات في المشروعات المطروحة على القسم متضمنة الإشارة إلى التشريعات والسابق ذات الصلة بالمشروع المعروض .

٢- مراجعة مشروعات تبليغات القسم والتشريعات التي قمت مراجعتها وذلك قبل توقيعها من رئيس القسم .

٣- متابعة ما يعرض على القسم من مشروعات القوانين واللوائح وما ينتهي إليه من ملاحظات ومدى التزام التشريع عند صدوره بمراعاة تلك الملاحظات .

٤- متابعة التشريعات الصادرة وإعداد بيان بما عرض منها على قسم التشريع وما لم يعرض ، وكذلك متابعة ما يصدر عن المحكمة الدستورية العليا من أحكام بعدم دستورية القوانين واللوائح وإعداد بيان بما عرض منها على قسم التشريع وما لم يعرض منها عليه .

٥- استخلاص المبادئ القانونية من المراجعة التشريعية للقسم ونشرها وتوزيعها على أعضاء المجلس .

٦- إعداد بيان إحصائي بالإنجاز الشهري وتقديم تقرير بذلك إلى رئيس القسم .

٧- إعداد تقارير دورية ربع سنوية بما تكشف عنه الدراسات والبحوث من نقص في التشريعات القائمة أو غموض فيها أو مخالفته للدستور أو لأحكام القانون الدولي أو الاتفاقيات الدولية ، تمهيداً لإرسالها إلى رئيس مجلس الدولة للنظر في تضمينها التقرير السنوي الذي يعد وفقاً لحكم المادة (٦٩) من قانون مجلس الدولة .

الفصل الثالث

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

مادة (١١٤) : يرأس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع النائب الأول لرئيس مجلس الدولة ، وتحال الموضوعات التي تختص بها الجمعية العمومية مشفوعة بتقرير العضو الذي أعده وتعليق من رئيس الإدارة على ما ورد بالتقرير مبيناً رأيه وأسانيده .

مادة (١١٥) : يعين رئيس الجمعية العمومية الجلسة التي تحدد لنظر الموضوعات المعروضة عليها .

مادة (١١٦) : يكون الإخطار بحضور جلسات الجمعية العمومية مشفوعاً بجدول الأعمال والتقارير المعروضة قبل التاريخ المعين للجلسة بعشرة أيام على الأقل ، ولا يتم التقيد بميعاد سابق في حالات الاستعجال .

مادة (١١٧) : يكون حضور رؤساء إدارات الفتوى جلسات الجمعية العمومية شخصياً ولا يجوز أن ينوب عنهم أحد من أعضاء إدارات الفتوى في حضور هذه الجلسات ، وفي حالة قيام مانع لدى رئيس الإدارة يحول بينه وبين حضور الجلسة يخطر رئيس الجمعية العمومية بذلك قبل ميعاد الجلسة بوقت كاف ، وفي هذه الحالة لرئيس الجمعية التصرّع بحضور أقدم أعضاء الإدارة جلسة الجمعية العمومية ولا يكون له صوت محدود في المداولات .

كما يجوز أن يحضر مع رئيس الإدارة العضو الذي أعد التقرير عند مناقشة الموضوع دون أن يكون له صوت محدود .

مادة (١١٨) : يتعين أن يكون طلب إبداء الرأى من المجهبة العمومية مباشرة بكتاب موقع من لهم حق طلب الرأى طبقاً لنص المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة ، ويكون طلب الرأى في المنازعات بين الجهات موقعاً من رئيس المجهة أو المصلحة أو الهيئة ولا يقبل طلب إبداء الرأى من غير هؤلاء .

مادة (١١٩) : يشترط لصحة انعقاد جلسات الجمعية العمومية حضور أغلبية الأعضاء المشكلة منهم ، وتصدر الآراء بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يعاد التصويت على المسألة في جلسة تالية فإذا تساوت الأصوات فيها يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (١٢٠) : يبلغ رئيس الجمعية العمومية الفتاوى والأراء التي تصدر عنها إلى الجهة المعنية ويرسل صوراً منها إلى أعضاء الجمعية ، وعلى رئيس الجمعية العمل على تلافي تضارب الآراء في الحالات المتماثلة .

مادة (١٢١) : يكون للجمعية العمومية مكتب فني يشكل برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعدد كاف من الأعضاء من درجة مستشار مساعد على الأقل ، ويصدر بتشكيل المكتب قرار من رئيس المجلس بعدأخذ رأى رئيس الجمعية .

مادة (١٢٢) : يختص المكتب الفني للجمعية العمومية بما يأتي :

- ١- إعداد مشروعات تبليغ الفتاوى .
- ٢- استخلاص المبادئ القانونية التي تضمنتها تلك الفتاوى والعمل على نشرها وتوزيعها على أعضاء مجلس الدولة أولاً بأول .
- ٣- إعداد بيان بالموضوعات التي طرحت على الجمعية والمتضمنة تشريعات يشوبها القصور أو الغموض أو مخالفة أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية ، وإعداد الدراسات والبحوث المتصلة بذلك .
- ٤- إعداد تقارير دورية ربع سنوية تقدم إلى رئيس مجلس الدولة بشأن ما استظهرته الجمعية العمومية في إفتانها أو في البحوث والدراسات التي يعدها المكتب الفني من نقص في التشريعات القائمة أو غموض فيها أو مخالفة للدستور أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو الاتفاقيات الدولية أو حالات انتهاك الحرريات العامة أو إساءة استعمال السلطة للنظر في تضمينها التقرير السنوي الذي يعد وفقاً لحكم المادة (٦٩) من قانون مجلس الدولة .

مادة (١٢٣) : ينظم العمل بالمكتب الفني للجمعية العمومية بقرار يصدر من رئيسها بما يكفل تمكينه من تولى اختصاصاته ، ويجوز لرئيس الجمعية العمومية دعوته للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك .

(الباب الثالث)

إدارة التفتيش الفني

الفصل الأول

تشكيل و اختصاصات إدارة

التفتيش الفني

ماده (١٢٤) : تشكل إدارة التفتيش الفني برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعدد كافٍ من الأعضاء من درجة وكيل مجلس الدولة على الأقل بشرط أن يكون قد أمضى في العمل الفعلى في القسمين القضائي والاستشاري مدة عشر سنوات على الأقل .

ماده (١٢٥) : يوزع رئيس إدارة التفتيش الفني العمل على أعضاء الإدارة ، وعند غيابه يحل محله في ممارسة اختصاصاته الأقدم فالأقدم من أعضاء الإدارة .

ماده (١٢٦) : يجب أن يكون المفتش أو المحقق في جميع الأحوال سائلاً في ترتيب الأقدمية على من يجري التفتيش على عمله أو التحقيق معه .

ماده (١٢٧) : تختص إدارة التفتيش الفني بما يأتي :

١- متابعة سير العمل الفني بأقسام المجلس وانتظامه وإجراء ما يقتضيه ذلك من تفتيش ، وتقديم الاقتراحات الكفيلة بحسن سيره وانضباطه .

٢- إجراه التفتيش على أعمال المستشارين المساعدين والنواب والمندوين والمندوين المساعدين ب مختلف أقسام المجلس ، وذلك بجمع البيانات التي تؤدي إلى تقدير درجة كفايتهم ومدى حرصهم على أدائهم واجبات وظائفهم ومتطلباتها .

٣- إعداد التقارير اللازمة للأعضاء المرشحين للإيفاد في بعثات أو منع أو إجازات دراسية .

٤- إبداء الرأي فيما قد يحال إليها من رئيس المجلس في طلبات النقل والتدب والإعارة والإجازات .

- ٥- فحص الشكاوى التي تقدم من أعضاء المجلس أو ضدتهم وإجراء ما يلزم بشأنها .
 - ٦- مباشرة الدعوى التأديبية أمام مجلس التأديب .
 - ٧- ما يعهد إليها رئيس المجلس من أعمال أخرى .
- مادة (١٢٨) : يتولى رئيس إدارة التفتيش الفني إقامة الدعوى التأديبية في ضوء نتيجة التحقيق الذي أجرته الإدارة .

الفصل الثاني

التفتيش الفني على أعضاء مجلس الدولة

مادة (١٢٩) : يضع رئيس إدارة التفتيش الفني ، في بداية كل عام قضائي ، خطة العمل للتفتيش على أعمال الأعضاء الخاضعين للتفتيش ، تتضمن أسماء من يجري التفتيش على أعمالهم والفترات المحددة لذلك ، على أن يتم هذا التفتيش مرة على الأقل كل سنتين .

ويجوز لرئيس الإدارة تعديل مدة التفتيش في ضوء الأسباب والمبررات التي يقدمها العضو المعنى بالتفتيش ، أو التي يبيدها المفتش أو تراها هيئة التفتيش .

مادة (١٣٠) : لا يجوز في جميع الأحوال فحص أي عمل قضائي أو لائني في دعوى مازالت منظورة أمام المحكمة .

مادة (١٣١) : يتم التفتيش على أعمال العضو المعنى بالتفتيش بفحص جميع أعماله في الفترة المحددة ، حتى يمكن تقدير درجة كفاية العضو ومدى عنایته بعمله واستقامته ونزاهته ومدى قدرته على الاتسکار ودرجة استعداده لتحمل المسؤولية .

مادة (١٣٢) : يكون التفتيش على عمل العضو من واقع فحص ملفات القضايا أو ملفات طلب الرأي كاملة ، ولا يجوز أن يقوم التفتيش على مجرد فحص الأحكام الصادرة في القضايا أو التقارير المعدة بشأنها أو الفتوى الصادر بها الرأي .

مادة (١٣٣) : على رؤساء المحاكم والدوائر والإدارات والمكاتب الفنية موافقة إدارة التفتيش الفني بما يرونها من ملاحظات أو تنويه عن أعمال العضو المعنى بالتفتيش لتضميتها تقرير التفتيش الذي يعد في هذا الشأن .

مادة (١٣٤) : بعض المفتش تقريراً من قسمين ، يتضمن القسم الأول منه الملاحظات الفنية والإدارية التي ظهرت من التفتيش ويتناول القسم الثاني رأيه في كفاية العضو المعنى بالتفتيش ، ودرجة كفایته .

مادة (١٣٥) : يتعين أن يشمل تقرير التفتيش بالنسبة لأعضاء المحاكم الإدارية والتأدبية ما يأتي :

١- عدد القضايا التي أحيلت إلى العضو إبان مدة التفتيش ، والقضايا التي أعد مسودة أحكامها خلال هذه المدة ، مقارنة بإنجاز زملائه وبما يصدر من قرارات بشأن الحد الأدنى من الإنجاز .

٢- عدد القضايا التي تأجل نظرها وأسباب التأجيل ومدى ملائمتها .

٣- بيان بالاعتذارات والإجازات التي حصل عليها العضو خلال فترة التفتيش .

٤- ما يراه المفتش من ملاحظات فنية وملاحظات عامة مع الإشارة إلى أرقام القضايا ومرصدها ومدى إلمام العضو بالمعلومات القانونية والسوابق القضائية وأسلوبه ولغته .

مادة (١٣٦) : يتعين أن يشمل تقرير التفتيش الذي يعد عن أعضاء هيئة مفوضى الدولة ما يأتي :

١- عدد الدعوى أو الطعون التي أحيلت إلى العضو خلال مدة التفتيش وما أعدد من تقارير مقارنة بإنجاز زملائه بالدائرة وبما يصدر من قرارات بشأن الحد الأدنى للإنجاز وعدد جلسات التحضير والمرافعة التي حضرها .

٢- طلبات الإعفاء من الرسوم القضائية التي عرضت على العضو خلال فترة التفتيش وعدد ما فصل فيه .

- ٣- بيان بالاعتذارات والإجازات التي حصل عليها العضو خلال فترة التفتيش .
- ٤- أسباب التأخير في الإنجاز ومدى جديتها .
- ٥- ما يراه المفتش من ملاحظات فنية وملحوظات عامة مع بيان أرقام القضايا والطعون التي ثارت بشأنها الملاحظات موضوعاتها ، ومدى إلمام العضو بالمعلومات القانونية والسوابق القضائية وأسلوبه ولغته .

مادة (١٣٧) : يتعين أن يشمل تقرير التفتيش بالنسبة لأعضاء إدارات الفتوى ما يأتي :

- ١- الأعمال التي اختص بها العضو المعنى بالتفتيش خلال مدة التفتيش .
- ٢- عدد موضوعات الفتوى أو التشريع التي أحيلت إلى العضو خلال تلك الفترة ، وعدد ما انتهى منها مع بيان ما إذا كان الموضوع قد انتهى برأى الإدارة أو بتقرير إلى اللجنة أو إلى الجمعية العمومية ، مقارنة بإنجاز زملائه بالإدارة .
- ٣- أسباب التأخير في الإنجاز أو الاستيفاء ومدى جديتها .
- ٤- ما يراه المفتش من ملاحظات فنية وملحوظات عامة مع بيان موضوعات الفتوى والتشريع التي ثارت بشأنها الملاحظات موضوعاتها ، ومدى إلمام العضو بالمعلومات القانونية والسوابق القضائية وأسلوبه ولغته .

مادة (١٣٨) : تقدر كفاية أعضاء الأمانة العامة والمكتب الفني لرئيس المجلس والمكتب الفني للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وغيرها من المكاتب الفنية بوجب تقرير يوضع عن العضو بمعرفة أحد أعضاء إدارة التفتيش الفني ، ويسرى في شأن هذا التقرير جميع الإجراءات المقررة لإعداد تقارير التفتيش .

مادة (١٣٩) : تعرض الملاحظات على هيئة التفتيش مجتمعة للنظر فيها ، ويبلغ ما يتم إقراره منها إلى العضو المعنى بالتفتيش بكتاب سرى ، وللعضو إبداء ما لديه من إيضاحات على هذه الملاحظات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمهها .

ويتولى المفتش المختص دراسة ما قد يرد من العضو من إيضاحات على الملاحظات المشار إليها ، وبعد تقريراً بنتيجة الدراسة ، وأثر ذلك في تقدير درجة الكفاية .

ويعرض على هيئة التفتيش مجتمعة تقرير الدراسة المشار إليه ، للنظر فيما تراه في شأن تأييد الملاحظات أو رفعها أو تعديلها وتقدير كفاية العضو . وترفع الملاحظة في حالة اختلاف وجهات نظر أعضاء الهيئة في شأنها .

مادة (١٤٠) : يجوز لهيئة التفتيش أن تقرر الاكتفاء بإحاطة العضو المعنى بالتفتيش شفاهة بالملاحظات المشار إليها لأخذها بعين الاعتبار والعمل على تلافيها مستقبلاً على أن يسجل ذلك في محضر يحرره المفتش المختص في هذا الشأن .

مادة (١٤١) : توجه الملاحظة التي أقرت إلى العضو المعنى بالتفتيش ، كما يعطا علماً بها باقي أعضاء المحكمة أو من أجاز الرأي بحسب الأحوال .

مادة (١٤٢) : تقدير كفاية العضو بإحدى المراتب الآتية :

كفء - فرق المتوسط - متوسط - أقل من المتوسط .

مادة (١٤٣) : في حالة انتهاء المفتش المختص إلى اقتراح تقدير كفاية العضو بمرتبة (كفء) أو (أقل من المتوسط) ، يجوز لهيئة التفتيش أن تقرر إعادة فحص أعمال العضو المعنى بالتفتيش عن فترة أخرى تحددها ويعرفه مفتشين آخرين .

مادة (١٤٤) : تقدر هيئة التفتيش مرتبة كفاية العضو بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها ، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس ، ويشبت ذلك في محضر الاجتماع ويوضع من الرئيس والأعضاء الحاضرين .

مادة (١٤٥) : يحاط أعضاء مجلس الدولة علماً بكل ما يوضع بملفات خدمتهم من تقارير أو ملاحظات أو أوراق ، ويخطر رئيس مجلس الدولة العضو المعنى بالتفتيش شخصياً بصورة طبق الأصل من التقرير النهائي إذا كان تقدير كفايته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط وذلك بعد انتهاء إدارة التفتيش الفني من تقدير كفايته ويقع بما يفيد الاستلام ، ولمن أحضر الحق في التظلم من التقدير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار .

الفصل الثالث

فحص الشكاوى والتصريف فيها

ماده (١٤٦) : لا يجوز اتخاذ أى إجراء فى أية شكوى تقدم ضد أحد أعضاء المجلس غير مبين بها اسم مقدمها وعنوانه ، وذلك ما لم تشتمل الشكوى على وقائع برى رئيس المجلس أو رئيس إدارة التفتيش أنها جديرة بالفحص .

ماده (١٤٧) : يجب على المفتش المختص بفحص الشكوى إطلاع العضو المشكو فى حقه على الشكوى وما ورد بها من وقائع وما قدم بشأنها من مستندات وبيانات ، والسماع له باستخراج صورة طبق الأصل من الشكوى بناءً على طلبه وموافقة رئيس إدارة التفتيش الفنى ثم يطلب منه التقدم بمذكرة تفصيلية موقعة منه بالرد على الشكوى ، وللعضو أن يرفق بهذه المذكرة أى مستندات يراها ، وللمفتش إذا اقتضت الضرورة الاتصال ب يقدم الشكوى أو استدعائه للوقوف على حقيقة شكواه وما ورد بها من وقائع وما يساندتها من أدلة أو قرائن .

ماده (١٤٨) : بعد المفتش المختص مذكرة بنتيجة فحص الشكوى مبيناً بها ملخص لوقائعها وما قد يساندتها من أدلة ثبوت وما يقابلها من أدلة نفي وينتهي المفتش إلى أى من الآراء الآتية :

١- إرجاء فحص الشكوى مؤقتاً ، انتظاراً لما يسفر عنه التحقيق الجنائى متى كانت وقائع الشكوى محلأً لمثل هذا التحقيق .

٢- حفظ الشكوى إذا توافرت أى من الحالتين الآتىتين :

(أ) ثبوت عدم صحة ما ورد بالشكوى من وقائع .

(ب) استقالة العضو المشكو فى حقه أو انتهائه ، خدمته .

٣- حفظ الشكوى مع لفت نظر العضو وذلك فى حالة عدم أهمية ما نسب إليه من أفعال .

٤- إحالة العضو المشكو إلى التحقيق ، وذلك إذا ما أسفر الفحص عن جسامنة ما نسب إليه ، أو وجود أدلة أو قرائن تتطلب إجراً التحقيق للتثبت منها أو نفيها .

مادة (١٤٩) : يعرض المفتش المختص مذكرة الفحص على رئيس التفتيش الفني لعرضها على هيئة التفتيش إذا رأى وجهاً لذلك ، ويتعين أن تعرض عليها المذكرة إذا انتهى الفحص إلى اقتراح إحالته العضو إلى التحقيق .

وفي حالة موافقة الهيئة على الإحالات إلى التحقيق يعرض الأمر على رئيس المجلس ليتدب من يراه لمباشرة التحقيق بعدأخذ رأي رئيس إدارة التفتيش الفني .

مادة (١٥٠) : يجري التحقيق على النحو الآتي :

- ١- يفتح التحقيق بوجوب محضر يثبت فيه زمان ومكان التحقيق وموضوعه وأجراءات الإحالة .
- ٢- تؤخذ أقوال الشاكى مع تكينه من تقديم البيانات والمستندات المزيدة لشكواه وإثباتها وأسماء شهود الإثبات ومعالج إقامتهم فى محضر التحقيق ويرقع عليه الشاكى .
- ٣- تؤخذ أقوال شهود الإثبات ، وثبتت فى محضر التحقيق مع بيان علاقتهم بالشاكى والعضو المعال إلى التحقيق ، ويرقعن على أقوالهم .
- ٤- تسمع أقوال العضو المعال إلى التحقيق مع مراجعته بما هو منسوب إليه وأطلاعه على جميع الأوراق التى حواها ملف التحقيق ، والتصریح له باستخراج صورة طبق الأصل منها بما على طلبه وبموافقة رئيس إدارة التفتيش الفني ، وثبتت أقواله فى المحضر ويرفع عليها ، وله أن يقدم ما يراه من مستندات أو بيانات ، وأن يطلب سماع الشهود للفى ما هو منسوب إليه .
- ٥- تؤخذ أقوال شهود النفي ، وثبتت فى محضر التحقيق مع بيان علاقتهم بالشاكى والعضو المعال إلى التحقيق ، ويرقعن على أقوالهم .
- ٦- للتحقق أن يواجه الشهود والشاكى والعضو المعال بعضهم ببعض .
- ٧- للتحقق بعد موافقة رئيس إدارة التفتيش الفني أن يستوفى التحقيق بالانتقال إلى مقر إقامة الشاكى أو أى من الشهود .
- ٨- يكون العضو المعال إلى التحقيق وشهوده آخر من تؤخذ أقواله .
- ٩- توقع جميع صفحات محضر التحقيق من كل من المحقق وكاتب التحقيق إن وجد ويكون للتحقيق وسائل إجراماته صفة السرية ولا يجوز إفشاوها .

مادة (١٥١) : للعضو الذي استشعر عدم حيدة المحقق أو سوء معاملته بما يخشى معه طمس الأدلة المثبتة لحققه أو إهدار الضمانات المقررة له قانوناً ، أن يطلب إثبات ذلك في محضر جلسة التحقيق وعلى المحقق في هذه الحالة أن يوقف التحقيق ويعرض الأمر على رئيس إدارة التفتيش الفني ليقرر ما يراه في هذا الشأن .

مادة (١٥٢) : بعد المحقق مذكورة بنتيجة التحقيق تتضمن ملخصاً لواقع الشكوى ، وأدلة ثبوتها أو نفيها وما أسفر عنه التحقيق بشأنها ، محدداً المخالفات التي ارتكبها العضو المحال إلى التحقيق إن وجدت وأدلة ثبوتها وينتهي المحقق إلى أي من الآراء الآتية :

(أ) حفظ التحقيق ، إذا لم تثبت صحة الورقة الواردة بالشكوى أو تبين أن القصد منها هو الكيد للعضو أو النيل منه ، وكذلك إذا ثبت عدم ارتكاب العضو لما يخالف أحكام القانون أو يتناهى وكرامة الوظيفة القضائية وهيبتها ، وفي هذه الحالة لا تودع الشكوى وما اتخذ بشأنها من إجراءات وتحقيقات بالملف السرى للعضو .

(ب) حفظ التحقيق مع لفت نظر العضو في حالة عدم أهمية ما نسب إليه من أفعال .

(ج) إحالة العضو إلى مجلس التأديب أو إلى الهيئة المشكل منها للنظر في صلاحيته .

مادة (١٥٣) : يعرض المحقق مذكورة بنتيجة التحقيق على هيئة التفتيش ، ويكون التصويت على ما انتهت إليه المذكرة من رأى بالأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة ، وفي حالة تساوى الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (١٥٤) : في حالة موافقة الهيئة على إحالة العضو إلى مجلس التأديب ، يتولى رئيس إدارة التفتيش الفني إقامة الدعوى التأديبية بإيداع عريضتها سكرتارية مجلس التأديب على أن تشتمل عريضة الدعوى على المخالفات المنسوبة إلى العضو وأدلة ثبوتها .

ماده (١٥٥) : تتولى إدارة التفتيش الفني مباشرة الادعاء في الدعوى التأديبية أمام مجلس التأديب عن طريق أحد أعضائها يندهه رئيسها .

ماده (١٥٦) : في حالة موافقة هيئة التفتيش على إحالة العضو إلى الهيئة المشكلة من مجلس التأديب للنظر في صلاحيته ، يعرض رئيس إدارة التفتيش الفني على رئيس مجلس الدولة مذكرة بالمخالفات المنسوبة للعضو وأدلة ثبوتها مبيناً أثراها على فقد أسباب الصلاحية ليتخذ رئيس مجلس الدولة ما يراه في هذا الشأن .

ماده (١٥٧) : إذا استظهرت الهيئة المشكلة من مجلس التأديب أثناه ، نظر طلب رئيس مجلس الدولة إحالة العضو إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة غير قضائية أن حقيقة ما نسب إليه يشكل ذنبًا تأديبيًا وكانت الإجراءات المتخذة بشأنه قد استوفت ضمانات التأديب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ورأى أن عقوبة اللوم كافية لمحازاته عمما هو منسوب إليه جاز للهيئة المذكورة أن تتحول بدون أي إجراء إلى مجلس تأديب وتوقع عليه العقوبة المشار إليها .

الفصل الرابع

التفتيش على أقسام المجلس

ماده (١٥٨) : يضع رئيس إدارة التفتيش الفني ، في بداية كل عام قضائي ، خطة للتفتيش على أقسام المجلس بالقاهرة والمحافظات ، وذلك للتعرف على مدى انتظام العمل وحرص الأعضاء على القيام بعمام وظائفهم .

وتتضمن الخطة تحديد الأقسام التي يجري التفتيش عليها والتاريخ المحددة لذلك وأسماء المفتشين الذين يقومون بالتفتيش .

ماده (١٥٩) : يتضمن تقرير التفتيش البيانات والمعلومات الضرورية بما يكفل إعطاء صورة كاملة عن سير العمل ببراعة الاختصاص النوعي لكل قسم من أقسام المجلس ، ويجب أن يتضمن التقرير على الأخص ما يأتي :

١- رقم وتاريخ القرار الصادر بالتفتيش .

٢- موعد التفتيش ومكانه .

- ٣- تشكيل القسم أو المحكمة أو الدائرة أو الإدارة أو المكتب الذي يجري التفتيش عليه ، وكيفية توزيع العمل بين أعضائه .
- ٤- الأعضاء المتواجدون وقت إجراء التفتيش والمكلفوون بأعمال خارجية .
- ٥- الأعضاء غير المتواجدين ، وسبب عدم تواجدهم .
- ٦- عدد القضايا أو الموضوعات الموجودة بموقع العمل الذي يجري التفتيش عليه وبيان المتداول منها وما تم إنجازه وما لم ينجز وسبب ذلك ومعدلات الإنجاز ومدى ملاءته .
- ٧- انتظام السجلات والدفاتر ، وحسن سير العمل الإداري .
- ٨- الملاحظات والتوصيات التي يراها المفتش .

الفصل الخامس

السجلات والملفات

مادة (١٦٠) : تعد بإدارة التفتيش الفني السجلات الآتية :

- (أ) سجل الوارد العام : تدون به المكاتبات التي ترد لإدارة التفتيش الفني بحسب تاريخ ورودها والجهة الواردة منها وموضوعها .
- (ب) سجل الصادر العام : تدون به المكاتبات الصادرة من إدارة التفتيش الفني بحسب تاريخ صدورها والجهة المصدرة إليها وموضوعها عدا المكاتبات ذات الطابع السري .
- (ج) سجل الوارد السري : تدون به المكاتبات السرية الواردة لإدارة التفتيش الفني بحسب تاريخ ورودها والجهة الواردة منها وموضوعها .
- (د) سجل الصادر السري : تدون به المكاتبات السرية التي تصدر عن إدارة التفتيش الفني بحسب تاريخ صدورها والجهة المصدرة إليها .
- (ه) سجل الشكاوى : تدون به الشكاوى التي تقدم من الأعضاء أو ضدتهم بحسب تاريخ ورود الشكوى ، كما يبين به نتائج فحصها أو تحقيقها .
- (و) سجل الدعاوى التأديبية : تدون به أرقام الدعاوى المقامة ضد أعضاء المجلس بحسب تاريخ إحالة العضو إلى المحاكمة التأديبية والإجراءات والأحكام الصادرة بشأنها .

مادة (١٦١) : تحفظ إدارة التفتيش الفني بالملفات الآتية :

(أ) ملف البيانات : لكل عضو من أعضاء المجلس من يخضعون للتفتيش الفني تحفظ به صور خطابات التفتيش عليه وكذلك ما يرد من جهة عمله في هذا الشأن من بيانات إحصائية بإنجازه مقارنة بإنجاز زملائه خلال فترة التفتيش ، وكذلك بيان تفصيلي بالأعمال التي اختص بها خلال هذه الفترة وما أنجزه منها وما تبقى وسبيه .

(ب) ملف سري : تحفظ به صور تقارير التفتيش الدورية التي أعدت في شأن العضو ، وما يوجه إليه من ملاحظات وكذلك بيان بالشكوى التي قدمت في شأنه ونتائج فحصها أو تحقيقها ، كما يودع بهذا الملف بيان بالجزاءات التأديبية والقرارات المتضمنة تخطيه في الترقية إن وجدت .

(ج) ملف فرعى : لكل عضو بالمجلس تحفظ به الشكاوى التي تقدم ضده وما أعد بشأنها من فحص أو تحقيق .

مادة (١٦٢) : أعمال إدارة التفتيش الفني وسجلاتها وملفاتها وأوراقها لها صفة السرية ، ويعوز في حالات الضرورة الإطلاع عليها بموافقة رئيس الإدارة . ولعضو المجلس الإطلاع على ما يحويه الملف السري أو الفرعى المودعين بإدارة التفتيش الفني وذلك بناءً على طلب يقدمه لرئيس الإدارة .

(الباب الرابع)**الجمعية العمومية لمجلس الدولة**

مادة (١٦٣) : تشكل الجمعية العمومية لمجلس الدولة من جميع مستشاريه ويتولى رئاستها رئيس المجلس ، وعند غيابه أقدم الحاضرين من نواب الرئيس ، وتدعى الجمعية للاتعقاد بناءً على طلب الرئيس أو طلب خمسة من أعضائها وبين في الطلب سبب اجتماع الجمعية وموعد ومكان الاتعقاد .

وترسل الدعوة لحضور الجمعية مع جدول الأعمال إلى الأعضاء، قبل التاريخ المعين لانعقاد الجمعية بخمسة أيام على الأقل ، ويعوز عند الاستعجال إرسال الدعوة في يوم الانعقاد ذاته ، وعلى الأمين العام للمجلس تنفيذ إجراءات الدعوة عندما يطلبها خمسة من أعضاء الجمعية والا جاز للجمعية أن تتعقد في الميعاد والمكان المحددين بناءً على دعوة أقدم الموقعين على الطلب ، ولا يكون انعقاد الجمعية صحيحاً إلا إذا حضرها أكثر من نصف عدد الأعضاء القائمين بالعمل فعليها بأقسام المجلس المختلفة عند الانعقاد ، فإذا لم يكتمل النصاب المقرر قانوناً للاستعقاد حدد صاحب الدعوة موعداً آخر للاستعقاد بما لا يجاوز الخمسة عشر يوماً التالية للتاريخ المحدد للاستعقاد الأول ، فإذا لم يكتمل النصاب مرة أخرى اعتبرت الدعوة كأن لم تكن .

مادة (١٦٤) : يفتتح الرئيس جلسة الجمعية العمومية ويدبر المناقشات فيها ويعلن ما تنتهي إليه الجمعية من قرارات أو توصيات .

مادة (١٦٥) : يتولى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات والترتيبات اللازمة لعقد الجمعية العمومية كما يتولى أمانة الجمعية وإعداد المعرض ، وفي حالة قيام عذر لديه يحول دون حضوره يتولى أمانة الجمعية وإعداد محضر اجتماعها من ينوبه رئيس الجمعية من بين أعضائها لذلك .

ويجب أن يتضمن المحضر بيان مكان وزمان الانعقاد وتوقيت بدئه وانتهائه وأسماء الأعضاء الحاضرين والمعذرين وبيان الموضوعات المعروضة وملخصاً وافياً لما دار فيها من مناقشات وما تنتهي إليه الجمعية في شأنها .

مادة (١٦٦) : تكون مداولات الجمعية العمومية للمجلس سرية .

مادة (١٦٧) : تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وعند تساوى الأصوات يكون الموضوع الذي حصلت المداولة في شأنه مرفوضاً ، ولا يجوز إعادة عرض الموضوع مرة أخرى على الجمعية إلا لسبب جديد .

مادة (١٦٨) : تعد الأمانة العامة سجلًا تقييد فيه أسماء الحاضرين وتوقيع كل منهم على استلام بطاقة التصويت الخاصة به .

ويمكن التصويت برفع الأيدي أو بمناداة الأسماء، إلا إذا قررت الجمعية جعل التصويت سريًا في الموضوع المطروح وفي هذه الحالة تشكل لجنة تختارها الجمعية للقيام بفرز الأصوات وإعداد محضر بما تسفر عنه عملية الفرز .

ويكون ترشيح رئيس المجلس في الجمعية العمومية الخاصة المشكلة وفق نص المادة (٨٣) من قانون مجلس الدولة ، وكذلك يكون تعيين نواب رئيس مجلس الدولة والوكلاء بعد موافقة الجمعية العمومية لمجلس الدولة ، وفي جميع الأحوال يكون التصويت سريًا ، ويعلن الرئيس نتيجة الفرز على الجمعية عقب الانتهاء منه .

مادة (١٦٩) : بعد محضر جلسة الجمعية خلال أسبوع من تاريخ انعقادها ويوقعه رئيس الجلسة ومن تولى أمانة الجمعية ويودع الأمانة العامة للمجلس، ولكل عضو من أعضاء الجمعية أن يطلع عليه أو يطلب صورة منه، ويعرض المحضر على الجمعية العمومية في الجلسة التالية لإقراره .

ويجوز طلب إجراء تصحيح في المحضر ومتى وافقت الجمعية العمومية على التصحيح أثبت في محضر الجلسة التي صدر فيها قرار التصحيح مع الإشارة إلى ذلك في المحضر الذي أجري تصحيحة، ولا يجوز بعد إقرار المحضر إدخال أي تعديل عليه .

مادة (١٧٠) : تدعى الجمعية العمومية الخاصة المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون مجلس الدولة بناءً على طلب رئيس مجلس الدولة قبل انتهاء مدة ولايته بشهر على الأقل للنظر فيمن يرشح لمنصب رئيس مجلس الدولة بمراعاة الأقدمية وإبداء الرأي في هذا الأمر، وعلى النائب الأول لرئيس المجلس في حالة خلو منصب الرئيس دعوة الجمعية للاتساع في موعد غايته شهر من تاريخ خلو المنصب للنظر في هذا الشأن .

(الباب الخامس)

المجلس الخاص للشئون الإدارية

ماده (١٧١) : يباشر المجلس الخاص للشئون الإدارية الاختصاصات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وذلك على الوجه المبين بهذه اللائحة .

ماده (١٧٢) : يعقد المجلس الخاص للشئون الإدارية جلسة على الأقل كل شهر في الأسبوع الأول منه للنظر في المسائل التي يختص بها طبقاً للقانون ، وتوجه الدعوة لانعقاد المجلس من رئيس المجلس مصحوبة بجدول الأعمال قبل الانعقاد بثلاثة أيام على الأقل ، فإذا حالت الظروف دون قيام رئيس المجلس بذلك تولى أقدم نواب رئيس المجلس الدعوة إلى الانعقاد في الأسبوع التالي من الشهر ، وتنفذ الإجراءات الازمة لتنفيذ قرارات المجلس الخاص خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدورها .

ماده (١٧٣) : يتولى المجلس الخاص إعداد مشروع شغل الوظائف الرئيسية المنصوص عليها في المادة (١٧٧) من هذه اللائحة وذلك في الأسبوع الثالث من شهر يوليو من كل عام طبقاً للقواعد والضوابط الواردة بهذه اللائحة .

ماده (١٧٤) : تشكل لجنة برئاسة رئيس المجلس وعضوية اثنين من أعضاء المجلس الخاص أحدهما رئيس إدارة التفتيش الفني وأخر يختاره المجلس الخاص لإعداد مشروع حركة تنقلات الأعضاء قبل نهاية شهر يوليو من كل عام في ضوء القواعد التي يضعها المجلس الخاص ويراعاة أحكام المادة (١٩٠) من هذه اللائحة ، ويعرض رئيس المجلس المشروع على المجلس الخاص خلال الأسبوع الأول من شهر أغسطس لمناقشته وإقراره ، ويصدر قرار رئيس المجلس بالحركة بعد إقرارها من المجلس الخاص في موعد لا يجاوز الأسبوع الأخير من ذات الشهر ويعلن قرار رئيس المجلس الصادر بحركة التنقلات على الأعضاء فور إقرار الحركة ، وبلغ كل عضو بقرار نقله أو إلحاقه ، ويكون التظلم من القرار الصادر بحركة التنقلات إلى رئيس المجلس خلال أسبوع من إعلانها أو العلم بها ، ويعرض التظلم على المجلس الخاص في اجتماع يعقد لهذا الغرض ، على أن يتم البت فيه في موعد لا يجاوز الخامس عشر من سبتمبر ، وبلغ العضو بنتيجة البت في تظلمه .

مادة (١٧٥) : يعرض الأمين العام للمجلس على المجلس الخاص مذكرة بعدد الدرجات الحالية في أول اجتماع يعقد بعد خلو الدرجة للنظر في شغلها ويصدر المجلس قراراته في هذا الشأن طبقاً للقواعد المقررة .

مادة (١٧٦) : يختص المجلس الخاص بالنظر في طلبات اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد عضو مجلس الدولة أو الإذن له بسماع أقواله لدى جهات التحقيق القضائي .

باب السادس

شئون الأعضاء

مادة (١٧٧) : يكون ترتيب الوظائف الرئاسية في المجلس على الوجه الآتي :

رئيس المحكمة الإدارية العليا ، فرئاسة الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع ، فرئاسة محكمة القضاء الإداري ، فرئاسة التفتيش ، فرئاسة هيئة مفوضى الدولة ، فرئاسة التشريع ، فرئاسة شئون المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية ، وتشغل هذه الوظائف من أعضاء المجلس الخاص طبقاً لترتيب أقدميتهم ، ويجوز لظروف خاصة شغل هذه الوظائف على خلاف هذا الترتيب بناءً على رغبة الأعضاء المعنيين وموافقة المجلس الخاص .

وترتب الوظائف الرئاسية الأخرى بالمجلس على الوجه الآتي :

رئيس دوائر المحكمة الإدارية العليا ، فرئاسة لجان الفتوى ، فرئاسة دوائر فحص الطعون ، فرئاسة إدارات الفتوى ، فرئاسة المحكمة التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ، فرئاسة دوائر محكمة القضاء الإداري ، فرئاسة المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية .

مادة (١٧٨) : ينوب رئيس مجلس الدولة عن المجلس في صلاته بالغير ، ويرأس الجمعية العمومية لمجلس الدولة ، ويشرف على أعمال أقسام المجلس المختلفة .

ويجوز له أن يحضر جلسات الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع ويجوز للجمعية ولقسم التشريع وللجان الفتوى دعوة رئيس المجلس لحضور جلساتها ، وفي حالة قبوله الدعوة يخطر رئيس الجمعية أو القسم أو اللجنة بذلك ، وعلى الجمعية أو القسم أو اللجنة موافاة رئيس المجلس بجدول الأعمال قبل حضوره الاجتماع وتكون له الرئاسة في حالة حضوره .

مادة (١٧٩): يكون ندب الأمين العام من بين نواب رئيس المجلس لمدة ثلاث سنوات على سبيل التفرغ بقرار من رئيس المجلس بعدأخذ رأى المجلس الخاص ويجوز تجديد هذا الندب لمدة واحدة أخرى ، وللجمعية العمومية للمجلس أو المجلس الخاص تكليف الأمين العام بأداء مهام معينة وتقديم تقرير عنها خلال مدة تحدد له ، ولا يجوزبقاء منصب الأمين العام شاغراً مدة تزيد على الشهر .

مادة (١٨٠): يجوز بقرار من رئيس المجلس بناءً على عرض الأمين العام ندب أمناء مساعدين من يشغلون وظيفة مستشار على الأقل لمساعدة الأمين العام في مباشرة بعض اختصاصاته .

مادة (١٨١): مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٧٩) من هذه اللائحة ، لا يجوزبقاء عضو مجلس الدولة في أي موقع من مواقع العمل المختلفة بالمجلس أكثر من ثلاث سنوات متصلة ، سواء بصفة أصلية أو ندبًا ، ولا يجوز أن يعاد العضو إلى موقع العمل المنقول منه إلا بعد انقضاء المدة المشار إليها متصلة في موقع عمل آخر ، كما لا يجوز أن تتجاوز مدة عضوية إدارة الفتوى ثلاث سنوات طوال مدة الخدمة تحت أي مسمى .

وفي مجال تطبيق أحكام هذه المادة تعد المكاتب الفنية والأمانة العامة والأمانات المساعدة موقع عمل واحد ، وتُعد كل دائرة من دوائر المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري وهيئة مفوضي الدولة وكل محكمة من المحاكم الإدارية والتاديبية ، موقع عمل مستقل .

ويتم البدء في تطبيق أحكام هذه المادة عند إعداد حركة التنقلات السنوية للعام القضائي ٢٠١٢/٢٠١١ ، وتصرى أحكامها على كل من أتم المدة المشار إليها في بداية العام القضائي المشار إليه .

مادة (١٨٢): يعرض الأمين العام خلال الأسبوعين التاليين لتوفر خلوات تزيد على (ثلاث) وظائف على الأقل بموازنة المجلس لنواب رئيس مجلس الدولة أو وكلاه ، مجلس الدولة من الجائز شغلها بالترقية أسماء العدد المناسب بالأقدمية من وكلاه أو مستشاري

المجلس على رئيس المجلس ليصدر قراره بتحديد من يتولى من نواب الرئيس أو الوكلا، بحسب الأقدمية بإعداد التعريف اللازم لكل منهم ، وبلغ الأمين العام المستشار محل التعريف باسم المستشار الذي اختاره رئيس مجلس الدولة لإعداد التعريف وذلك خلال ثلاثة أيام التالية لاختباره، ويجوز للمستشار الذي تم اختياره أن يعرض على رئيس المجلس رغبته في الاعتذار عن عدم إعداد التعريف لوجود عذر أو مانع لديه من ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره ، كما يجوز للمستشار محل التعريف أن يبدى كتابة ما يراه من ملاحظات أو رغبات في هذا الشأن إلى رئيس المجلس خلال ثلاثة أيام التالية لإخطاره .

ماده (١٨٣) : يقدم المستشار المكلف بإعداد التعريف تقريره إلى رئيس المجلس خلال五 days عشر يوماً التالية لإحالة ملفات الخدمة كاملة إليه ، ويجب أن يشمل التقرير عرضاً وافياً لما تنتظري عليه القرارات والبيانات والتقارير المرفقة بملفات الخدمة الخاصة بالمستشار محل التعريف منذ تعيينه حتى إعداد التقرير ، كما يجب أن يشمل التقرير عرضاً وافياً للتقارير الكافية المحررة عنه وعن انصار التأهيل الخاصة به وذلك من واقع أعماله والبيانات الإحصائية المتعلقة بهذا الشأن .

وفي حالة انتهاء التقرير إلى عدم جدارته للترقية يخطر الأمين العام العضو بصورة كاملة من التقرير .

ماده (١٨٤) : يعرض تقرير التعريف على الجمعية العمومية لمجلس الدولة ، كما يعرض رئيس مجلس الدولة لللاحظات التي انتهت إليها المجلس الخاص بشأن هذا التعريف متضمناً رد العضو محل التعريف إن وجد وثبت بمحضر جلسة الجمعية ما يراه أعضاء الجمعية من ملاحظات وما قررتها الجمعية في هذا الشأن .

ماده (١٨٥) : لا يجوز النظر في ترقية عضو مجلس الدولة أو شفله لأحد المناصب الرئيسية إذا كان قد وقع عليه جزء اللوم إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ توقيع هذا الجزء .

ماده (١٨٦): يُعين المندوبون المساعدين من بين الحاصلين على درجة ممتاز في ليسانس الحقوق ثم من بين الحاصلين على درجة جيد جداً ثم من بين الحاصلين على درجة جيد ، وفي جميع الأحوال يجري المجلس الخاص اختبارات شخصية للمتقدمين للتأكد من توافر شروط الصلاحية لتولى القضاة .

ولا يجوز اتخاذ أية إجراءات بشأن تعيين أعضاء مجلس الدولة في غير أدنى الدرجات أو بشأن تعيين مندوبي مساعدين على خلاف رأى الجمعية العمومية لمجلس الدولة .

ماده (١٨٧): يتم إلزاق المندوبين المساعدين عند تعيينهم بهيئة مفوضى الدولة ، ولا يجوز نقلهم إلى الأقسام الأخرى إلا بعد ترقيتهم إلى وظيفة "مندوب" مع مراعاة الشروط التي تتطلبها الجهة المنقول إليها .

ماده (١٨٨): يعتبر المندوب المساعد معيناً في وظيفة مندوب من أول يناير التالي لحصوله على الدبلومين المنصوص عليهما في البند (٥) من المادة (٧٣) من قانون مجلس الدولة متى كانت التقارير المقدمة عنه من إدارة التفتيش الفني مرضية من واقع عمله الفعلى عن سنة قضائية كاملة .

ماده (١٨٩): يتم إلزاق أعضاء مجلس الدولة بأقسامه المختلفة بعدأخذ رأى الرئيس المختص .

ماده (١٩٠): مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٨١) من هذه اللائحة تراعي رغبات أعضاء المجلس بحسب أقدمياتهم و بما لا يتعارض مع صالح العمل .

ماده (١٩١): يُنصر إلزاق أعضاء مجلس الدولة بعد صدور حركة التنقلات السنوية أو خلال العام القضائي على المعينين المجد ، والعائدین من الإعارة أو الإجازة ، ويكون الإلزاق بقرار من رئيس المجلس بعدأخذ رأى الرئيس المختص ، وتعرض قرارات الإلزاق على المجلس الخاص في أول جلسة تالية للنظر في إقرارها .

ماده (١٩٢) : يكون ندب عضـ المجلس من درجة نائب على الأقل في غير أوقات العمل الرسمية لمدة سنة قابلة للتجديد للقيام بأعمال قضائية أو قانونية أو تشريعية ، ويشترط للموافقة على الندب ألا يتعارض مع العمل الأصلي للعضو ، أو يخل بانتظامه فيه أو بحسن سير العمل بالجـلس .

ماده (١٩٣) : لا يجوز ندب العضـ في الحالات الآتـية :

(أ) التخطى في الترقـية إلا بعد مـضـي سنة على الأقل من تاريخ تخطـيه مـشـى كانت تقارير التفتيـش على أعمالـه مـرضـية .

(ب) الإـحالـة إلى مجلس التـأـديـب أو لجـنة الـصلاـحـية طـوال مـدة الإـحالـة .

(ج) العـائد من الإـعـارـة إلا بعد مـضـي سنة على عـودـته أو ما يـعادـلـ مـدة الإـعـارـة أيـها أـقـل .

(د) إذا كانت الجـهة المـطلـوبـ نـدبـ إـلـيـهاـ منـ الجـهـاتـ الـمـلحـقـةـ بـجـهـةـ النـدبـ الأـصـلـيـةـ أوـ تـابـعـةـ لـهـ إـلـاـ بـعـدـ إـخـطـارـ المـجـلسـ وـالـإـذـنـ لـهـ بـذـلـكـ .

(هـ) إذا كانت الجـهة المـطلـوبـ نـدبـ إـلـيـهاـ تـابـعـةـ لـإـداـرـةـ الفتـوىـ التـيـ يـعـملـ بـهـاـ العـضـ أوـ يـرـأسـهـ .

(و) إذا وـقـعـ عـلـيـهـ جـزـاءـ اللـومـ إـلـاـ بـعـدـ انـقـضـاءـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ مـنـ تـارـيخـ توـقـيعـ الجـزاـءـ .

مـادـهـ (١٩٤) : لا يـجوزـ الجـمـعـ بـيـنـ أـكـثـرـ مـنـ نـدبـيـنـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـعـلـمـ الأـصـلـيـ وـلـاـ يـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ نـدبـ العـضـوـ لـهـمـةـ مـؤـقـتـةـ لـاـ تـجاـوزـ مـدـتهاـ سـتـةـ أـشـهـرـ غـيرـ قـابـلـةـ لـالـتـجـدـيدـ ،ـ وـكـذـلـكـ التـدـرـسـ فـيـ الجـامـعـاتـ وـالـمـعـاهـدـ الـعـلـيـاـ وـالـاشـتـراكـ فـيـ أـعـمـالـ الـامـتـحـانـاتـ أوـ الـلـجـانـ التـيـ يـشـرـطـ أـنـ يـتـضـمـنـ تـشـكـيلـهـاـ أـحـدـ أـعـضـاءـ مجلـسـ الـوـلـةـ .

مـادـهـ (١٩٥) : لا يـجوزـ الإـذـنـ بـالـتـحـكـيمـ لـأـكـثـرـ مـنـ مـرـتـبـيـنـ فـيـ الصـامـ الـقضـائـيـ كـمـ لاـ يـجـوزـ الـاشـتـراكـ فـيـ عـضـويـةـ مجلـسـ إـداـرـةـ أـكـثـرـ مـنـ هـيـنةـ أوـ شـرـكـةـ مـاـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ مـقـرـراـ بـحـكـمـ القـانـونـ .

مادة (١٩٦) : لا يجوز ندب من يلحق بالمحاكم إلى المحافظة التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة الملحقة بها العضو أو إلى جهة تابعة لتلك المحافظة .

مادة (١٩٧) : يختص المجلس الخاص وحده بوضع الحد الأدنى للمكافأة أو المرتب الذي يستحقه العضو المنتدب أو المعارض .

مادة (١٩٨) : يشترط للموافقة على الإعارة ما يأتي :

١- ألا تقل درجة العضو المعارض عن مستشار مساعد .

٢- التناسب بين الوظيفة التي يشغلها العضو والوظيفة التي سيعار إليها .

٣- ألا يكون قد سبق توقيع جزاء اللوم عليه ، ما لم تمض على ذلك مدة خمس سنوات .

٤- أن تكون قد انقضت المدة البينية التي نص عليها القانون .

مادة (١٩٩) : لا يجوز لعضو مجلس الدولة المعارض أن يقبل ندبه إلى أي جهة أخرى غير الجهة المعارض إليها سواء كانت الإعارة داخلية أو خارجية إلا بعد موافقة المجلس الخاص .

مادة (٢٠٠) : يجوز الموافقة على الإعارة أو الندب طول الوقت خلال العام القضائي ويكون التنفيذ بعد انتهاء العام القضائي إذا كان التنفيذ خلاله من شأنه الإخلال بحسن سير العمل .

مادة (٢٠١) : يتبع في حالة طلب الإعارة غير المسماه مراعاة الأقدمية والكافحة والدرجة المناسبة للوظيفة المعروضة في الإعارة وألا يكون قد سبق إعارة العضو المرشح .

مادة (٢٠٢) : يكون إنها الندب أو الإعارة لاعتبارات تتعلق بمصلحة عليا للمجلس بقرار مسبب من رئيس المجلس بعد موافقة المجلس الخاص وذلك في غير الحالات التي يكون فيها هذا الإنها بناءً على طلب العضو أو الجهة المنتدب أو المعارض إليها .

مادة (٢٠٣) : يجوز الترخيص لأعضاء مجلس الدولة بإجازات خاصة بدون مرتب للظروف التي يديها العضو ويقدرها المجلس الخاص ، ولا يجوز للعضو العمل خلال مدة الإجازة في الداخل أو الخارج بأجر أو بدون أجر .

ماده (٢٠٤) : تكون الموافقة على الإجازة لأعضاء مجلس الدولة حسب مقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .

ماده (٢٠٥) : لا يجوز لأعضاء مجلس الدولة الإدلاء بأحاديث صحفيّة أو نشر مقالات فيها أو الظهور في وسائل الإعلام وذلك فيما يتعلق بمواضيعات تخص العمل بمجلس الدولة إلا بعد موافقة رئيس المجلس .

ماده (٢٠٦) : ينشأ مكتب إعلامي يتبع رئيس المجلس يكون برئاسة الأمين العام أو من يختاره رئيس المجلس يتولى مهمة موافقة الصحافة والإعلام بما يوافق على نشره من أحكام أو فتاوى أو أخبار تتعلق بشئون المجلس وأقسامه .

ماده (٢٠٧) : يقوم نادي قضاة مجلس الدولة بأداء الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية وغيرها من الخدمات لأعضاء مجلس الدولة وأسرهم .
ويقدم مجلس الدولة الدعم المالي للمساعدة في أداء الخدمات المشار إليها .

الباب السابع

مركز الدراسات والبحوث القضائية

بمجلس الدولة

ماده (٢٠٨) : ينشأ مركز الدراسات والبحوث القضائية بمجلس الدولة يتبع رئيس المجلس ، ويتولى إعداد وتدريب المندوبين المساعدين وأعضاء مجلس الدولة وتأهيلهم علمياً وعملياً لممارسة العمل القضائي بالمجلس ، وجمع ونشر وحفظ الوثائق والتشريعات والأبحاث والمعلومات والمبادئ القانونية ، ودعم التعاون الثقافي والعلمي مع الهيئات الجامعية والعلمية ومراكز البحوث ومراكز المعلومات المتخصصة داخل البلاد وخارجها ، على أن تتخذ الإجراءات اللازمة التي تكفل تخصيص موارد المركز للصرف منها على أغراضه وتحقيق أهدافه .

مادة (٢٠٩) : يخصص مكتبة مجلس الدولة مكان صحي مستقل جيد الإضاءة والتهوية يتتوفر فيه الهدوء ، ويراعى تأثير المكتبة بأثاث فنوجي حديث وذلك لتسهيل استخدامها وتشجيع الإقبال عليها بهدف نشر المعرفة والثقافة القانونية ، وتتبع المكتبة مركز الدراسات والبحوث القضائية بمجلس الدولة على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لاستخدامها كمكتبة عامة ، وإنشاء مطبعة وورشة ملحقة بها لترميم وتجليد الكتب .

الباب الثامن

الشئون الإدارية

مادة (٢١٠) : يصدر رئيس مجلس الدولة بعد العرض على المجلس الخاص قراراً باعتماد الهيكل التنظيمي لمجلس الدولة ، بما يواكب نموه المطرد ، وذلك برفع المستوى التنظيمي للوحدات الإدارية القائمة ، واستحداث وحدات إدارية جديدة ب مختلف الأقسام والفروع بما يكفل حسن سير العمل فيه بانتظام واطراد .

مادة (٢١١) : يكون التعيين في الوظائف الإدارية والكتابية بالمجلس عن طريق الإعلان وبعد إمتحان مسابقة يجريه المجلس للمرشحين .

وسرى على العاملين في هذه الوظائف أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

مادة (٢١٢) : يجوز شغل الوظائف الإدارية والكتابية الشاغرة - مؤقتاً - عن طريق الندب من الوزارات ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وذلك بالاتفاق بين الجهة المختصة ورئيس المجلس .

مادة (٢١٣) : لا يجوزبقاء أمين السر في دائرة واحدة أكثر من خمس سنوات متصلة .

مادة (٢١٤) : يجوز لرئيس مجلس الدولة تفويض رؤساء دوائر القضاء الإداري وإدارات الفتوى بالأقاليم في سلطة الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة إلى العاملين من شاغلى الوظائف الإدارية والكتابية ، كما يجوز لأمين عام المجلس تفويضهم في سلطات وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة بحسب الأحوال .

مادة (٢١٥) : يصدر بتنظيم المداول والدفاتر والسجلات الازمة للعمل بجميع الأقسام والإدارات قرار من رئيس مجلس الدولة بعد أخذ رأى المجلس الخاص .

مادة (٢١٦) : يصدر بتنظيم الشئون المالية للمجلس لائحة مالية بقرار من رئيس المجلس بعد موافقة الجمعية العمومية .